

شرح الروض المربع 04 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد شرعنا في باب صلاة الجماعة كذا ولا لا ووقفنا عند مسألة - [00:00:13](#)

ويحرم ان يؤم في مسجد قبل قبل امامه الراتب. تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المصنف رحمه الله تعالى ويحرم ان يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا باذنه او عذره. نعم. الامام الراتب مثل امام المسجد الرسمي - [00:00:36](#)

لا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب الا اذا اذن له او كان له عذر يعني للامام الراتب عذر في الحضور لم يحضر فهي ام بذله. نعم لان الراتب الامام الراتب اولى لكن لا يعني كونه اولى - [00:00:59](#)

ان يتأخر مثلا ويضر بمصالح الناس فان تغيب او تأخر كثيرا فمن حق الناس ان يصلوا بلا اذن يكون هو الذي فرط في حقه طيب يقال لان لان الراتب كصاحب البيت وهو احق بها. يعني صاحب البيت احق بالامام - [00:01:19](#)
نعم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه نعم. لا يؤمن الرجل يصير لا يؤمن. لا يؤمن الرجل في بيته الا باذنه نعم. طيب ايوه - [00:01:39](#)

ولانه يؤدي الى التنفير عنه نعم او يقال لا يأمن الرجل في بيته او يأمن الرجل في بيته اه الا باذنه لا يؤم غيره الا بذنه ولانه يؤدي الى التنفير عنه - [00:01:59](#)

طيب ومع الاذن هو نائب عنه. نعم. قال في التنقيح وظاهر كلامهم لا تصح. طيب هنا مسألة. قال ومع الاذن يعني اذا اذن الامام الراتب لغيره فيصير هذا الذي اذن له نائب عن الامام الراتب فيصلح مكانه - [00:02:14](#)
الان المسألة انتهت انه لا لا يؤم عرفنا يحرم بقاء مسألة يعني انه هل تصح هذه الصلاة اي صلاة انه ان يصلي الرجل اه ان يصلي الرجل في مسجد قبل امامه الراتب - [00:02:33](#)

يقيم الصلاة قبل الامام الراتب. الامام الراتب ما اقام الصلاة موجود فيقيمها ويصلحها جماعة بدون اذن الامام الراتب وبدون عذر ياه يبيح ان يصلي الناس بدون الامام الراتب كتأخر الامام الراتب - [00:02:52](#)
هل تصح الصلاة؟ قال في التنقيح اكتبوا عند والفروع والاقناع وظاهر كلامهم لا تصح وجزم به في المنتهى اذا ظاهر كلام الاصحاب انها لا تصح انه لو صلى هكذا قبل الامام الراتب بدون عذر - [00:03:09](#)

وبدون نيابة اذ طيب قال وقدم في الرعاية الكبرى تصح مع الكراهة. اكتب عند تصح مع الكراهة هذا وجه اخر اكتب عندها وجه اخر وجزم به ابن عبد القوي في الجناز - [00:03:26](#)

اذا هناك وجهان في المسألة وجه يقول انها لا تصح وهذا هو المذهب. والوجه الثاني يقول تصح مع الكراهة طيب اكمل الان اما واما مع عذره فان تأخر وضاق الوقت صلوا. نعم. لفعل الصديق رضي الله عنه وعبدالرحمن بن عوف - [00:03:45](#)

حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنتم. نعم ويراسل ان غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله يراسل الامام الراتب يرسل اليه اذا تأخر عن الوقت المعتاد اذا قرب محله - [00:04:07](#)

طيب وعدم مشقته يعني اذا كان محله قريب وما في مشقة طب لو كان بعيد او وجدت مشقة او كذا الان ستأتي صور انه يصلى بدون الامام الراتب بلا بلا كراهة - [00:04:25](#)

قال وان بعد محله واحد او لم يظن حضوره اثنين او ظن او ضن ثلاثة يعني ظن حضوره ظن ولا يكره ذلك صلوا ظن انه سيحضر لكن يعلمون من حاله انه لا يكره - [00:04:41](#)

ذلك ان يصلي غيره. طيب اكمل ومن صلى ولو في جماعة ثم اقيم اي اقام المؤذن لفرض سن له ان يعيدها. اذا كان في المسجد.

طيب رقموا هذه الشروط اذا كان في المسجد هذا الاول - [00:04:59](#)

او جاء غير وقت نهي هذا الثاني ولم يقصد الاعادة ثلاثا اذا يسن له ان يعيدها اذا اقيمت الجماعة فيسن له اعادة الجماعة اذا كان يسن له ان يعيد الجماعة ولو صلاها في جماعة قبل ذلك - [00:05:18](#)

متى يقول اذا اقيم لفرض سن له نعيد اذا كان في المسجد هذا الشرط الاول ان يكون في المسجد له قيمته في المسجد قد لو اقيمت خارج المسجد لا ما يلزمه - [00:05:41](#)

او جاء غير وقت النهي وكان الوقت ليس وقت نهائي ولم يقصد الاعادة ما جاء يريد الابعاز لماذا؟ للنهي عن هذه الاعادة طيب قال المصنف بعد ذلك ولا فرق ولا فرق بين اعادتها مع امام الحي او غيره. يعني لو اقيمت في المسجد امام الحي ولا حتى نائب عنه ولا غيره لا فرق. يعني يسن في حق - [00:05:55](#)

به اعادة الجماعة. اذا من صلى ثم اقيمت الصلاة وهو في المسجد اه بغير وقت النهي ولا يريد الاعادة لم يقصد الاعادة يسن له ان يعيد الجماعة ما يجب عليه - [00:06:19](#)

قال لحديث ابي ذر نعم صل الصلاة لوقتها فان اقيمت وانت في المسجد فصلي ولا تقل اني صليت فلا اصلي. رواه احمد ومسلم.

طيب لكن استثنى المصنف المغرب قال الا المغرب فلا تسن اعادتها ولو كان صلاها وحده لان المعادى تطوع التعليل ما هو؟ ان - [00:06:34](#)

المعادلة ستكون تطوع والتطوع لا يكون بوتر. اذا المغرب لا تعاد يعني لو اقيمت والمغرب وهو في المسجد فانه لا يعيدها ولو توفرت الشروط لا تسن اعادتها. طيب لو اعادها - [00:06:59](#)

ما ما تسأل فقط ليست من السنة لكن اكتب عندها وعنه يعيدها. رواية ثانية عند الامام احمد انه يعيدها حتى لو كانت المغرب انه استحباب اعادة الجماعة في المسجد في حق كل صلاة - [00:07:14](#)

طيب قال ولا تكرهوا ولا تكرهوا اعادة الجماعة في مسجد له امام راتب كغيره. يعني كغيره كمسجد ليس ليس له امام راتب. نعم الان انتقل لمسألة اخرى قال وكره قصد مسجد للاعادة - [00:07:29](#)

ايوه ولهذا قلنا هناك من الشروط الا يقصد الاعادة اما ان يقصد المسجد للاعادة فيكره ذلك. نعم قال ولا تكره اعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة. طيب ولا تكره اعادة جماعة - [00:07:49](#)

ما تكره اعادة الجماعة بعد الامام الراتب في غير مسجديه مكة والمدينة. اما مسجد مكة والمدينة يعني تكره اعادة الجماعة فيهما وعنه في غير المساجد الثلاثة وعنه لا تكره في كل المساجد - [00:08:07](#)

اعادة جماعة في غير مسجد مكة ومسجد اذا معناه يصير ايش تكره اعادة الجماعة في مسجد مكة والمدينة ولا تكره في غير ذلك طيب ولا فيهما يعني مسجد مكة والمدينة لعذر اذا حصل عذر اما اعادة الجماعة ان يكون في هذا المسجد اكثر - [00:08:23](#)

ومن جماعة يصلون اه في المسجد المعتاد يقول لا تكره لكن في في المسجد في المسجدين مكة والمدينة تكره. طيب اكمل يا شيخ وتكره فيهما لغیر عذر نعم فيهما اي مكة والمدينة تعظيما لهذه المساجد - [00:08:46](#)

يعللون ذلك تعظيم لهذه المساجد. وايضا لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب يعني في هذه المساجد اه لكن الرواية الثانية قلنا ان ولا تكره انه هذين المسجدين كغيرهما - [00:09:05](#)

طيب تفضل يا شيخ جماعة نعم واذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا طيب اذا اقيمت الصلاة فلا يجوز ان ان يشرع الانسان يكبر تكبيرة الاحرام في صلاة اخرى غير التي تقام لها - [00:09:22](#)

طيب قال وكان عمر وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الاقامة. نعم يعني على غير الصلاة المقامة اكمل فلا تنعقد النافلة بعد اقامة

الفريضة التي يريد ان يفعلها مع ذلك الامام الذي اقيمت له. واضح هذا معناه اذا شرع - [00:09:44](#)
المؤذن في الاقامة فجاء شخص قال خليني اصلي السنة ثم ادركهم يقول المصنف ان هذه النافلة لا تنعقد يعني لا تصح طيب لكن فيه
استثناء لهذه الصورة سيذكرها المصنف الان قال ويصح ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت معناه قضاء الفائتة كالظهر -
[00:10:04](#)

لو اقيمت العصر مثلا يصح ان تقضي الفائتة ولو اقيمت يعني صلاة العصر هذا مبني على ماذا؟ مبني على مسألة وجوب الترتيب وانه
اه الجماعة ليست عذر لاسقاط بسقوط الترتيب لسقوط وجوب الترتيب لكن خشية - [00:10:27](#)
يعني اكرر خشية صلاة الجماعة لا ليس عذر لسقوط وجوب الترتيب على المذهب بخلاف خشية خروج الوقت فانه عذر لسقوط
وجوب الترتيب انا انه لو لم يبق من الوقت هذا الذي نقول فاته الظهر - [00:10:46](#)
اه استيقظ في وقت العصر ولم يبق من وقت العصر الا مقدار صلاة واحدة. اما ان تكون الظهر او تكون العصر فلو قلنا بوجوب
الترتيب في هذه الصورة معناه يصلي ماذا - [00:11:04](#)

الظهر ثم يوقع العصر متى بعد خروج الوقت فلذلك المذهب لا في مثل هذه الصورة يقدم صلاة فرض الوقت صلاة الحاضرة فيصلح
العصر ثم يقضي الظهر بعد ذلك لانها فائتة لكن يقول الجماعة اذا خشي ان تفوت الجماعة هذا ليس - [00:11:17](#)
بعذر يسقط الترتيب قال ويصح ايها القضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت معناه مع ضيق الوقت لا ما يجوز قال ولا يسقط الترتيب
يعني وجوبه بخشية فوات الجماعة المسألة واضحة؟ نعم. طيب بعدها - [00:11:41](#)
فان اقيمت فان اقيمت وكان يصلي في نافلة اتمها خفيفة. اي هذه صورة اخرى هذه ما شرع في وقت الاقامة لم يشرع في الصلاة في
وقت الاقامة وانما اقيمت بعد ان شرع فيها معناه انه كبر الاحرام قبل الاقامة طيب - [00:12:00](#)

اتمها خفيفا الا ان يخشى فوات الجماعة فيقطعها صلاة الجماعة كيف يعني يخشى ان تفوته صلاة الجماعة كاملة انه يسلم الامام
قبل ان ينتهي فيقطعها عند ذلك طيب لان الفرض اهم - [00:12:18](#)
نعم طيب انتهى الان انتقل لمسألة اخرى كيف تدرك الجماعة؟ لماذا تفضل. ومن كبر مأموما قبل سلام امامه الاولى لحق الجماعة لانه
ادرك جزءا من صلاة الامام فاشبه ما لو ادرك ركعة - [00:12:36](#)

طيب الان يعني معنى ذلك الان كيف ندرك ان الجماعة لو ان الانسان دبر مع مع تكبيرة الاحرام للامام كبر معه تكبيرة الاحرام يعني
ادرك الصلاة من اولها هذا ادرك الجماعة - [00:12:55](#)
طيب لو ادرك آ ثلاث ركعات من رباعية ادرك الجماعة ركعتين ادرك ركعة كاملة ادرك الجماعة اقل من ركعة يدرك ام لا يدرك فهمتم
المسألة ايش قاعد يدرك ولا ما يدرك - [00:13:11](#)

يدرك بركن واحد اذا ادرك مع الامام ركن واحد ادرك الجماعة المسألة طبعا فيها خلاف من اهل العلم ان يقول لا بد ان يدرك ركعة
واحدة ومنهم من يقول لا بل يدرك ركنا واحدا - [00:13:26](#)
طيب اه قال لانه ادرك جزءا من صلاة الامام قال ومن كبر مأموما قبل سلام امامه. معناها لو قال الله اكبر وجلس فقال الامام السلام
عليكم ورحمة الله ادرك الجماعة - [00:13:41](#)

طيب قال لانه التعذيب لانه ادرك جزءا من صلاة الامام فاشبه ما لو ادرك ركعة طبعا مفهوم هذا الكلام انه لو ادرك امام قبل السلام فانه
يكون ادرك الجماعة طيب لو ادركه بين التسليمتين لم يدركه - [00:14:00](#)
لو ادركه بين التسليمتين لم يدركه الجماعة لان الامام بالتسليمة الاولى يكون قد شرع في التحلل من الصلاة طيب تفضل يا شيخ وان
لحقه المسبوق راعا دخل معه في الركعة - [00:14:18](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة. رواه ابو داود نعم لكن كيف يدرك الركوع مع الامام؟ انتبهوا للمسألة
التي ستأتي هذي مسألة دقيقة كثير من الناس تفوته ولا ينتبه لها - [00:14:38](#)
قال فيدرك فيدرك الركعة اذا اجتمع مع الامام في الركوع. نعم. بحيث ينتهي الى قدر الاجزاء قبل ان يزول الامام عنه. طيب نحن

عرفنا قبل ذلك درس الماضي في العام الماضي - 00:14:56

الاسبوع الماضي يعني كان العام الماضي فعرفنا انه ايش؟ انه انه حد الركوع اه اذا وصلت اذا وصلت اه اذا وصل الكفان الى الركبتين وصل حد الركوع معناه انه لابد ان - 00:15:15

يصل المأموم الى حد الركوع والامام ما زال في حد الركوع ما يكون انفصل عن حد الركوع فلذلك هو هذا الاشكال يحصل احيانا يدخل المصلي مع الامام يقول الله اكبر هناك يقول سمع الله لمن حمده - 00:15:32
فما ندري هل ادركه في الركوع ولا ما ادركه اذا هو لا بد ان يصل الى حد الركوع يعني ان تمس كفاه ركبتيه قبل ان تنفصل كفى الامام عن ركبتيه - 00:15:47

واضح هذا طيب قال تفضل ويأتي بالتكبير كلها قائما كما تقدم ولو لم يطمئن نعم في ركوعه لو لم يطمئن ايش معنى؟ يعني معناه انه لو ادرك الامام بمجرد انه - 00:16:03
وصل الى حد الركوع انفصل الامام عن الركوع. ما هي مشكلة يطمئن بعد ذلك اذا ما نطلب منه ان يطمئن نحن نطلب منه ان يتفق مع الامام في الركوع - 00:16:24

ان يتفق في حد الركوع لكن ما نطلب الطمأنينة ان يتفقا في الطمأنينة فهمتوا؟ مو معناه ان الطمأنينة ليست ركن لا هي ركن لكن يأتي بالطمأنينة بعد ذلك ما هي قضية - 00:16:37
انهم يدركوها وراكب. طيب اذا ولو لم يطمئن يعني في ركوعه مع الامام ثم يطمئن في الركوع ويتابع الامام تفضل واجزأته التحريمه عن تكبيرة الركوع ايه تحريما اللي هي تكبيرة الاحرام الان - 00:16:49

تجزئه عن الركوع طيب والافضل؟ والافضل ان يأتي بتكبيرتين. تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. طيب فان نواهما بتكبيرة اذا نواهما يعني كبر تكبيرة واحدة نوى بها الاحرام والركوع ما تصح طيب او نوى به الركوع لم يجزئه. هذي الثانية - 00:17:06
نوى الركوع لما كبر الله اكبر نوى بها الركوع. اذا ما كبر للاحرام فهمتوا؟ في السورتين هذي لا تجزئ لماذا قال لان تكبيرة الاحرام ركن ولم يأتي بها وطيب تقولوا في مسألة اذا نواهما ليش ما يكون ما اتى بها؟ لا - 00:17:29

يقولون وان نواهما بتكبيرة نوى الاحرام والركوع وتكبيرة الاحرام بتكبيرة واحدة ما يصح لماذا؟ لانه شرك بين الواجب وغيره فلا تنعقد عنده وان كان في رواية ثانية عن الامام احمد انها تنعقد اذا نوى بهم الثنتين يعني - 00:17:49
طيب قال ويستحب دخوله معه حيث ادركه نعم يستحب دخوله مع الامام حيث ادركه راعا او ساجدا او غير ذلك. نعم وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير طيب معناه لو جاء وجده ساجد او وجده جالس للتشهد او بين السجدين - 00:18:10

فيكبر تكبيرة الاحرام لكن ما يحتاج تكبيرة انتقال صح ولا لا ايه لانه هو الان ينتقل من قيام الى تشهد ما في انتقال من قيام الى تشهد اذا بدون تكبير طيب - 00:18:33
ويقوم مسبوق به يعني بالتكبير اذا قام المسبوق للقضاء يكبر طيب انتبهوا الان قلنا لابد ان يدرك الامام في حالة الركوع فلو شك هل ادركه في حالة الركوع او لا - 00:18:46

نقول الاصل؟ لا. انه لم يدركه معنى يقضي طيب تكمل ان شاء الله وان قام قبل سلام امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا نعم اذا قام قبل سلام امامه اه الثانية - 00:19:05
ولم يرجع ثم يقوم بعد سلام الامام تنقلب الصلاة نفل لانه ترك الواجب. نعم ولا قراءة على مأموم ان يتحمل الامام عنه قراءة الفاتحة. نعم لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرائته له قراءة. رواه احمد - 00:19:22

اي نعم نعم ويستحب للمأموم ان يقرأ في اصرار امامه اي فيما لا يجهر فيه الامام. نعم تضيف الرواية الاخرى ولا قراءة على مأموم وعنه تجب القراءة على المأموم لكن ليست هي المذهب. المذهب انه لا الامام يتحمل عن المأموم - 00:19:48
قراءة الفاتحة فاذا لا يقرأها وجوبا طيب هل يقرأها استحبابا نعم يقرأها استحبابا فبين في اصرار امامه يعني في الصلاة السرية وفي سكوت امامه الجاهلية طيب اكمل يا شيخ اي فيما لا يجهر الامام - 00:20:09

طيب يعني هذا موضع ها وايضا فين؟ وفي سكوتة اي سكتات الامام وهي الان سيعدد اه سكتات الامام خمس سكتات رقموها وهي قبل الفاتحة واحد ممكن يقرأ الامام قبل بان يقرأ المأموم قبل قراءة الامام ما دام في سكتته قبل الفاتحة سكتات الامام متى -

00:20:29

قبل الفاتحة وبعدها بقدرها اثنين وبعد فراغه من القراءة وكذا لو سكت لتنفس هذا الرابع وفيما اذا لم يسمعه لبعده هذا الخامس قال لا لي طرش اذا يمكن ان يقرأ متى - 00:20:52

ايه وبعدها وبعد الفراغ من القراءة واذا سكت لتنفس يمكن ان يقرأ طيب واذا لم يسمعه لبعده لا لطرش مش لانه اصم هذا اللي اللي ما يسمع طيب ليش نفرق بين الابا عيد والاطرش - 00:21:15

قال لا اذا لم يسمعه لطرف فلا يقرأ يعني اطرش ان اشغل غيره عن الاستماع اذا كنا بعيد عن الامام ما نسمع قراءة الامام فكلنا نشغل بالقراءة. لكن اذا كان الاطرش هو اللي ما يسمع فسيشتغل بالقراءة - 00:21:36

على الآخرين الذين يريدون سماع القراءة يقول فلا يقرأ يعني الاطرش هذا ان اشغل غيره عن الاستماع اما ان لم يشغل لا قال وان لم يشغل احدا قرأه واضحة طيب اكمل يا شيخ - 00:21:54

ويستفتح المأموم ويستعيد فيما يجهر فيه امامه كالسرية نعم مثل الصلاة السرية يعني فيما يجهر الامم وفيما يسر كذلك فلما نص على فيما يجهر يعني نص على الاولى يعني نص على ايش - 00:22:13

على فهذا يعني تنبيهه للأولى انه هناك من باب اولى انه السرية من باب اولى طيب تفضل. قال في الشرح وغيره ما لم يسمع قراءة امامه نعم فانه يستمع وينصت - 00:22:30

اذا سمع قراءة الامام اذا احنا نقول انه قراءة الفاتحة سنة في حق المأموم اه اذا لكن يستفتح ويستعيد هذا واجب ولا سنة وفي الاصل سنة على الامام سنة مش المأموم - 00:22:44

طيب اكمل ايش قال في وما ادراك المسبوق مع الامام فهو اخر صلاته وما يقضيه اولها. هذه قاعدة او نقول ضابط فقهي ما ادرك المسبوق مع الامام هل هو اول الصلاة واخر الصلاة خلاف بين اهل العلم؟ المذهب انما ادركه اخر الصلاة. يعني اذا ادرك المأموم الركعة الثالثة والرابعة - 00:23:03

فهو سيقضي ماذا سيقضي الاولى والثانية ام نقول هو ادرك الاولى والثانية وسيقضي الثالثة والرابعة. فاهتموا الفرق الان طيب طيب ايش الجواب ما ادركه هو اول الصلاة بالنسبة للمأموم ولا اخر الصلاة؟ مش بالنسبة للامام. بالنسبة للامام معروف - 00:23:31

يعني لو دخل مع الامام في الركعة الثالثة وادرك معه الثالثة والرابعة طيب هذي التي ادركها مع الامام بالنسبة للامام ماذا الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم ماذا فالاولى والثانية هكذا الثالثة والرابعة - 00:23:54

معلش الان ما يوجد آآ الاولى والثانية يا شيخ بالنسبة للمأموم الان دخل في الثانية والثالثة فبالنسبة للمأموم هي الاولى والثانية ولا الثالثة والرابعة؟ الثالثة المذهب يقول للتالثة والرابعة ذاتي - 00:24:11

المذهب يقول هي الثانية والثالثة الثالثة والرابعة فاذا قام للقضاء معناه انه سيقضي الاولى والثاني ايش ينبني عليه الان نعرف والقول الثاني انه لا الذي يدركه واول صلاته بالنسبة للامام الثالثة والرابعة لكن بالنسبة لي انا المأموم الاولى والثانية وسأقضي الثالثة والرابعة - 00:24:30

فهمت الفرق طيب الان نقرأ ما الذي يترتب عليه اتفضل قال فهو اخر صلاته وما يقضيه اولها طيب ايش اللي يترتب؟ يلا. يستفتح له واحد. ويتعوذ. اثنين. ويقرأ سورة. ثلاثة. فين هذي؟ سيقراها - 00:24:53

شيخ في القضاء اتفضل انتبهوا الان للمسألة الذي سيأتي بها. نعم. لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى ويتورك ويتورك معه يعني مع الامام هذي مسألتين ترى - 00:25:12

نبدأ بالاخيرة قال ويتورك معه مع الامام ليش؟ الامام سيتورك متى؟ في الركعة ايش؟ الرابعة. الرابعة. وهو مع الامام سيتورك. لماذا؟ لانه بالنسبة هو ايش الرابع على المذهب هي الرابع لكن لو قلنا هي الاولى الثانية - 00:25:32

نقول لا ما يتورك يتورك في التي في التي سيقضيها في الاخير المقضية فهمت يقول مسلا طيب لكن قال لكن لو ادرك ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى - [00:25:50](#)

هذي واضحة المسألة ولا غير واضحة لو ادرك ركعة من رباعية ايش يعني ادرك ركعة من رباعية؟ يعني ادرك الركعة الكام الرابع؟ الرابع هي الرابعة كذا ولا لا تعتبر للمأموم الرابعة - [00:26:02](#)

هي الاولى انت مصر على القول الثانية على المذهب الاولى عن مين؟ عندك انت في مذهبك ولا ها كيف انت تقول الاولى اقول لك الاولى هذي اللي تقولها عن مين - [00:26:19](#)

ادرك من الرباعية ادرك ركعة يعني دخل في الركعة الرابعة او في المغرب يعني اذا ادرك الامام في الركعة الكام؟ الثالثة. ثالثا بالنسبة للامام للمأموم هي الاولى ولا الاخيرة هي الرابعة - [00:26:39](#)

لو قلنا الاولى ما عندنا اشكال كيف؟ خلونا نتصور انها الاولى خلاف المدى اذا قلنا هي الاولى فسيقوم للقضاء يقضي كم اقضي الركعة الكام؟ الثانية. الثانية. فسيجلس للشهد. اليس كذلك؟ هذا الطبيعي - [00:27:03](#)

طيب لكن هي الان على المذهب هي الرابعة عندما قام للقضاء الان يقضي الركعة الكام سامحكم الله قام ليقضي الان هو حظر الرابعة للامام وهي الرابعة له هو ايضا سلم الامام قام يقضي الان هذي الركعة اللي قام يقضيها وش تعتبر - [00:27:20](#)

الاولى يجلس للشهد فيها ولا ما يجلس ما يجلس لقي المصنف قال لكن لو ادرك من ركعة من رباعية او مغرب تشهد عقب اخرى فهمت المسألة ايوا يعني هذا المفروض انه يكون ما يجلس بناء على قياس المذهب - [00:27:43](#)

انه ما يجلس انه هو الان في الاولى طيب يقضي الاولى ثم يقضي الثانية ويجلس لا ما يفعل هذا فهمتوا عليه هذا ممكن تقولوا هذا يضعف القول بان ما يقضيه - [00:28:06](#)

هو اخر الصلاة اه ما يقضيه اول الصلاة بل ما يقضيه ما ادرك هو اول الصلاة بالنسبة له المهم طبعاً كذا ولا كذا ترى الخلاف لا يفضي الى عمل مؤثر - [00:28:20](#)

فهمتم؟ نقول طبعاً هم يقولون هذا لانه لعدم تغيير هيئة الصلاة والا ستتغير هيئة الصلاة طيب والظاهر انه ما يقضيه هو هو هو اخر الصلاة وما ادرك هو الاول. المهم هذا هو المذهب - [00:28:35](#)

والله اعلم مين فهمتم المسألة؟ لا ينبغي على القول بالمذهب انه اذا قائد التشهد في اول ركعة يقضيها معاي انتم تفضل اقرأ يا شيخ ومن ركع او سجد او رفع منهما قبل امامه فعليه ان يرفع اي يرجع ليأتي به اي بما سبق به الامام - [00:28:52](#)

بعده هذي مسألة طويلة كنت لخصتها ونسيت ان اصورها فضيلة الشيخ تصور لهم هي ان شاء الله وتعطيهم كم بقي من الوقت طيب باختصار شديد وبسرعة ممكن ما نحتاج نصورها - [00:29:15](#)

او تلخصونها. الان مسألة اه سبق الامام كم سبق المأموم للامام ما هي قال من ركع او سجد انتبهوا الان للصور ركع او سجد هذه السورة الاولى ايوة ركع او سجد - [00:29:31](#)

او رفع من ركوعه او رفع من سجودنا هذه كلها صور من السبق والسبق عندنا صورتان له اما ان نقول سبق الى ركن او سبق بركن الفرق بين السبق الى الركن والسبق بالركن ما هو - [00:29:49](#)

انه السبق الى الركن يعني ان يشرع في الركن قبل الامام فهمت عليه يركع قبل ما يركع الامام اما السبق بالركن اذا اردتم تكتبوا هذا ان يشرع الى الركن قبل الامام ويتخلص منه - [00:30:07](#)

فهمت؟ قبل ان يدركه الامام فيه معناه هو ركع قبل الامام يعني ايش؟ الى الان هو سبق الى ركن. الى ركن فلو انه تخلص من هذا الركن يعني كمان رفع قبل ان يركع الامام - [00:30:25](#)

فهذا نقول سبقه بركن كامل واضح ان يفرغ منه قبل ان يدركه الامام كأن يرفع يركع ويرفع قبل الركوع السابق الى الركن والسبق بالركن السابق بالركن عندنا صورة سبق الى ركن وعندنا صورة السابق - [00:30:42](#)

بركن وعندنا صورة سبق بركن هو الركوع يعني هذا هو السابق بركن نوعين اما ان يكون سبق بركن هو الركوع او غير ركوع واذا كان

الركوع عندهم اشد من غير الركوع - [00:31:01](#)

الحين كم صورة صارت عندنا سب ايش؟ الى ركن وسبق بركن الركوع وسبق بركن غير الركوع والصورة الرابعة سب بركنين او اكثر فمو يركع ويرفع هذا يركع يرفع ويسجد معناه انه سبق الايمان بالركوع - [00:31:15](#)

كاملة بركن الركوع وسبق بركن الاعتداء فهمتم المسئل الان طيب الان صور هذه نبدأ بالتلخيص ولا نبدأ اذا سبق الى ركن او سبق بركن بركن بس غير غير الركوع شي ثاني غير الركوع - [00:31:36](#)

مسلا اما ان يرجع ويأتي به مع بعد الامام فتصح الصلاة او لا يرجع جهلا منه فتصح الصلاة او لا يرجع عامدا يسبق عمدا ويتعمد ان لا فهذا تبطل صلاته - [00:32:02](#)

واضحة طيب سورة ثالثة والرابعة احنا تكلمنا عن الان عن السبق الى الركن او السبق بركن بس ما هو ركوع يصير عندنا الصور ما هي؟ الحالة احتمالات ايش؟ اما ان يرجع ويأتي به بعد الامام - [00:32:21](#)

تصح الصلاة وتصح الركعة او انه لا يرجع لكن جاهل للحكم او ناسي وجوب المتابعة فنقول تصح الصلاة والركعة ما تبطل الركعة ولا في حالات سنبتل الركعة ونخلي الصلاة صحيحة - [00:32:39](#)

بس نبطل الركعة يعني عليه ان يقضي ركعتين الصورة الثالثة ان لا يرجع وهو عالم وعماد يعرف انه يجب عليه ان يأتي به بعد الامام فيتعمد ان لا يرجع ويأتي به بعد الامام - [00:32:56](#)

فهنا تبطل الصلاة. صورة بطلان الصلاة كيف نقول ركع مثلا قبل امامه عفوا اه نبغى صورة غير الركوع نقول سجد ورفع قبل ان يسجد امامه اما ان يأتي يرجع مرة ثانية ويعيد السجود بعد الامام ويتابع الامام. ما فعل هذا ولم يعيده عامدا - [00:33:08](#)

وعالما فهذا تبطل صلاته وان رجع واتى به ضحى صلاته وان تركه ما اتى به لجهله صحت صلاته فهما الان الصورة طيب سننتقل الى السبق بركن هو الركوع او السبق باكثر من ركن ركنين او ثلاثة - [00:33:36](#)

طيب هذا ان فعله عامدا تبطل صلاته ان تعمد هذا الفعل اصلا من بدري هو ركع ورفع ركع ورفع قبل ان يركع الامام عامدا لهذا الفعل هذا ثبت الصلاة طيب - [00:33:55](#)

واما ان فعله ركع قبل الامام ورفع قبل ان يركع وان رفعه جاهل للحكم او ناسي وجوب المتابعة مثلا ما يعرف لكنه رجع واتى به بعد الامام او اتى به بعد ان فعله الامام - [00:34:11](#)

هذا نقول خلاص ان صحت صلاته وصحت الصورة الثالثة ان يفعل ذلك يعني يركع ويرفع قبل ركوع الامام جاهل للحكم او ناسي للمتابعة لكن لم يرجع ويأتي بالركوع بعد الامام - [00:34:27](#)

هذا هناك عذرناك في المسألة الاولى بركن غير الركوع او اذا سبق عذرنا هنا ايضا سنعذرهم لكن سنبتل الركعة لانه ما اتى بالركوع مع الامام فستبطل الركعة وتصح الصلاة الصورة - [00:34:47](#)

عفوا ايه الصورة الايش الرابعة الان نفس الفكرة انه فعله فعل هذا الفعل جاهل او ناسي للحكم لكنه لم يرجع ويأتي به بعد الامام عمدا يعني تذكر الان وعرف انه يلزمه المتابعة فلم يرجع - [00:35:06](#)

فهذا تبطل الصلاة خلاصة الاحكام اللي قلناها ما هي هذا الذي سبق بركن الركوع او باكثر من ركن بمن يفعله يبتدئه عامدا تبطل الصلاة او يعني صورتان ستبطل فيها الصلاة - [00:35:22](#)

اذا ابتدأه عامدا او انه ابتدأه ناسيا ثم بعد ذلك تذكر ولم يأتي به بعد الامام ستبطل صلاته طيب وعندنا صورة ثالثة تصح الصلاة والركعة ما هي ان يبتدأه جاهلا او ناسيا ثم يستدرك ويأتي بالركوع يعني يرجع الى ما قبل الركوع - [00:35:39](#)

انا رجعت مع الكرسي كمان ان يرجع الى ما قبل الركوع ثم ايش ثم يأتي به بعد الامام خلاص يكون استدرك فاستدرك السبق وتصح الصلاة وتصح الركعة الصورة الثاء الرابعة - [00:36:01](#)

الي تبطل فيها الركعة. ما هي؟ ان يبتدأ ناسيا او جاهلا ثم لا يأتي به جهلا منه لا يأتي به بعد الامام جهلا منه فهنا ايش تبطل الركعة فقلت تصح الصلاة - [00:36:18](#)

فهمتوا شيء ولا ما فهمتوا ركن الركوع او ركنان او اكثر ولو غير الركوع. الان يقرأ المسألة قال ومن ركع او سجد او رفع منه ما قبل امامه فعليه ان يرفع ان يرجع ليأتي به اي بما سبق به الامام بعده - [00:36:32](#)

لتحصروا المتابعة الواجبة. طيب ويحرم سبق الامام عمدا لقوله عليه الصلاة والسلام اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار متفق عليه - [00:36:55](#)

والاولى ان يشرع في افعال الصلاة بعد الامام. يعني بعد شروع الامام من غير تخلف. لانه التخلف مثل السبق ترى كل ذلك منهى عنه طيب نعم. وان كبر معه لاحرام لم تنتقد. مع الامام - [00:37:16](#)

مع بعض مع الامام يقول الله اكبر وهو يقول الله اكبر لا تنتقد صلاة المأموم ما تصح طيب وان سلم؟ وان سلم معه كره وصح. مع الامام سلم مع الامام ما سبق الامام معه - [00:37:35](#)

طبعاً هو المطلوب الا يسبقه والا يساويه يوافقه ينبغي ان يكون بعده طيب وقبله عمدا بلا عذر بطلت. بطلت الصلاة اذا سلم قبله عمدا تبطل صلاته. نعم. وسهوا. وسهوا يعيده بعده. يعيد - [00:37:47](#)

بعد الامام والا بطل والا بطلت طيب الان سيرجع الى الكلام الذي ابتدأه ايش هو اللي ابتدأه؟ اللي قال ومن ركع او سجد قبل امامه فعليه ان يرفع ليأتي به ليأتي به بعده - [00:38:05](#)

قال فان لم يفعل معلنش اتركوا المسائل اللي دخلت هذه عرضا قال فان لم يفعل اي لم يعد عمدا حتى لحقه الامام فيه ايش يقول؟ بطلت صلاته لانه ترك الواجب عمدا فهمنا هذه المسألة - [00:38:18](#)

ها آ هذا سبقه قال ومن ركع وسجد قبل امامه سبقه الى ركن هذا سبقه الى ركن نعم ايوه لانه ترك وان كان سهوا او جهلا فصلاته صحيحة ويعتد به. انتهينا من هذه السورة الاولى - [00:38:36](#)

اللي هي من ركع او سجد قبل الامام فعلينا ان نرجع ليأتي به بعد الامام فان تعمد الا يعود تبطل الصلاة وان سهى ولم يعد سهوا او جهلا صحت الصلاة - [00:38:57](#)

طيب الناس انتقل الى مسألة اخرى نعم كيف هو فعلوا قبل الامام كيف يعيدوا؟ ما يعيدوا خلاص لا يعيدها اتى بها طيب والصورة الثانية وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت صلاته - [00:39:12](#)

لانه سبقه بمعظم الركعة. هذا سبقه بركن طيب وان كان جاهلا تفضل. وان كان جاهلا او ناسيا وجوب المتابعة بطلت الركعة التي وقع السبخ فيها فقط فيعيدها وتصح صلاته للعذر - [00:39:38](#)

طيب اسمعوا يا اخواني اكمل لكم وان سبقه وان سبقه مأموم بركنين بان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه اي رفع من الركوع بطلت صلاته لانه لم يقتدي بامامه في اكثر الركعة - [00:40:02](#)

الا الجاهل والناسي الا الجاهل والناسي. طيب فتصح صلاتهما للعذر. نعم ويصلي الجاهل والناس تلك الركعة تلك الركعة قضاء. نعم. لبطانها لانه لم يقتدي بامامه فيها ومحلها اذا لم ياتي بذلك مع امامه. نعم. ولا تبتر بسبق بركن واحد غير ركوع - [00:40:27](#)

والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم. اذا نرجع مرة ثانية معلنش ضعوا اشارات والارقام اللي اقولها اعطينا خمس دقائق بس قال ومن ركع او سجد ارجعت في البداية من ركع او سجد او رفع منهما قبل امامه ضع رقم واحد داخل مثلث - [00:40:54](#)

بعدين قال ايش فعليه ان يرجع اه فعليه ان يرجع الى تنبيه الى اخره طيب انتقل للصفحة الثانية لانه بعد كذا ذكر مسائل آ عرضا ثم عاد قال فان لم يفعل اي لم يعد عمدا ضع الف الف تابعة - [00:41:14](#)

لواحد اللي في المثلث فان لم يعد عمدا حتى لحقه الامام تبطل صلاته وان سهوا دعاء وان كان سهوا وجدتموه هذا؟ نعم ها ظعب او جهلا فصلاته صحيحة ويعتد بها. انتهينا من الصورة الاولى. الصورة الاولى ايش - [00:41:31](#)

ركع او سجد قبل امامه عليه ان يرجع فان رجع فان لم يرجع عمدا بطل الصلاة وان لم يرجع سهما صحت صلاته انتهينا ثم قال وان ركع ورفع قبل الركوع امام هذا رقم اثنين داخل مثلث. انا ليش اقول مثلث؟ لانه يمكن انتوا مرقمين في دوائر ولا كذا - [00:41:49](#)

فنبغى علامة غريبة قال وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما هنا ضعف الف عالما عمدا بطلت طيب وان كان جاهلا او ناسيا باء تبطل

الركعة فقط انتهينا من هذا - [00:42:09](#)

المسألة الثالثة وان سبقه مأموم بركنين ثلاثة داخل مثلث بان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت الف بطلت صلاته لانه لم يقتدي بامامه كاكتر ركعة ثم قال الا الجاهل والناسي خطبا - [00:42:27](#)

معناه معناه ايش؟ بطلت ان تعمد هذا معناه. بطلت يعني ان كانت عمدا فهت عمدا عالما وان كان ساسيا او جاهلا تصح الا جاهد نفسه واضح هذا يا مشايخ الان - [00:42:50](#)

ثم قال ويصلي الجاهل والناسي تلك الركعة قضاء بطلانها اذا هذا الا الجاهل والناسي ما حكم الجاهل والناسي تصح صلاته وتبطل الركعة الان في رقم ثلاثة وان سبقه بركنين بالركعة ورفع قبل الركوع ثم سجد - [00:43:08](#)

ان تعمدت ابطل الصلاة وان سهى ها وان سهى تبطل الركعة لما قال الا الجاهل والناس اكتب عندها فتبطل الركعة ثم قال ومحلها اذا لم يأتي بذلك مع امامه ضع جيم - [00:43:36](#)

اصبح هذا الذي سبق بركنين ان تعمدت بطلت الصلاة وان فعله سهوا او ناسيا واتى به لا واتى به ما بطل شيء. وان لم يأتي به جاهلا بطلت الركعة. فهتموا - [00:43:58](#)

قال ولا تبطلوا بسبق ركن واحد غير الركوع معناه ايش؟ اذا سبق بركن الركوع مثل لو سبق بركنين بركن الركوع مثل ركنين. اما ان يتعمد ذلك فتبطل. واما ان لا يتعمد ذلك ويأتي به فتصح. واما ان لا ان يتعمد او لا - [00:44:14](#)

تعمد ذلك ولا يأتي به ناسيا الركعة تبطل. فهتم؟ ثم قال والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم. معناه اه الكلام طويل اذا تخلف عنه نكمل ان شاء الله صلى الله وسلم وبارك على نبينا - [00:44:36](#)